

أو كل كذا أي كذا **مطلقا** فيتفسد وتعين الأرض
 بما يميزها من إشارة أو حد أو لقب
فضل ولا يجوز **مطلقا** بيع الجز
 فيودب العالم ويرد القايض إلا الضيق
 ما ألتف فإن غاب منقطعة فالملك ليس
 ويرجع وإله فلا ولا أم الولد والخبز
 وما الخيل للضراب وأرض مكة وماله
 فيه **مطلقا فضل** ولا يبيع في ملك
 كقيمة له أو عرض ما منع بيعه مستمرا
 كالوقف أو خالة كالطير في الهواء
 ولا في جن أو حل أو لبن أو لبن لم يفضلا



أو ثم قبل نفعه أو بعده قبل ضلحه **قبل**
 إلا بشرط القطع ولا بعدها بشرط البقا
 ولا فيما يخرج شيئا فشيئا ويصح استثنى هذه
 مده معلومه والحق **مطلقا** ونفقة
 مستثنى اللبن على مشريه و يمنع انلافه
 ولا ضمان ان فعل الآ في مستثنى الثمر ولا في حرج
 غير مشاع من حي ولا في مشترا وموهوب
 قبل قبضه أو بعده قبل الزويه في المشترك
 الجميعا ومشتحق الخمس والركوع بعد الخليله
 إلا المصدق ومثى انضم إلى جايز البيع غيره
 فتد ان لم يميز منه **فضل** وعقد عدي الوكيل